الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

27 **رجب** 1435 –26 **مايو** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6
حقوق الانسان في العالم	23

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

زبائنهم المعتمرون وزوار المدينة المنورة

أطفال يساندون أسرهم بالبيع تحت أشعة الشمس

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.aleqt.com/2014/05/26/article_851906.html

مريم الجهني من المدينة المنورة

يجد عدد من الأطفال الصغار ذوي الأصول الآسيوية، والعربية فرصة لبيع السبح والمشغولات اليدوية والخردوات، في شوارع المدينة المنورة، على المعتمرين والزوار بالقرب من الحرم النبوي الشريف. إضافة إلى ذلك يتجول أولئك الأطفال بالقرب من المعالم الدينية والتاريخية الشهيرة في المدينة المنورة مثل موقع جبل أحد والمساجد السبعة، أو في الحدائق العامة والإشارات المرورية، عارضين بضاعتهم البسيطة التي لا يتجاوز ثمنها بضعة ريالات وتجد رواجا لدى الزوار لكي يصطحبوها معهم كهدايا لأحبائهم وأقربائهم عند عودتهم إلى بلادهم. وتلجأ أسر أولئك الأطفال لتشغيل أبنائهم في تلك المهنة لزيادة مداخيلهم المادية، ودعم الأسرة ماليا، خاصة مع التعاطف الذي يبديه من يشتري تلك البضاعة من الأطفال الصغار، ولا تقتصر بضاعتهم على السبح والمشغولات اليدوية بل تشمل أيضا المناديل الورقية والمياه وكل ما خف وزنه وثمنه في نفس الوقت حتى لا يشكل وزن تلك البضاعة عائقا أمامهم في التنقل بخفة بين الزبائن أو السيارات.

وقال المواطن عبدالله الحربي إنه عند خروجه من الدوام في الظهيرة يجد أولئك الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم العاشرة يقفون أمام الإشارة المجاورة لمقر عمله لبيع المياه والمناديل في ظل ارتفاع حرارة طقس تصل إلى 39 درجة، وأشار الحربي إلى أنه في بعض الأحيان يقوم بالشراء، وأخرى يمنحهم مبلغا ماليا دون مقابل، وذلك تعاطفاً معهم وليس حاجة للبضاعة التي يبيعها الأطفال. من جانبها، قالت شرف بنت أحمد القرافي المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان في المدينة المنورة لـ" الاقتصادية" إن ظاهرة بيع الأطفال لتلك البضاعة، تتداخل فيها عدة أشكال استغلالية لهم والذين نجدهم ونصادفهم في أعمال تعرضهم للإساءة والاستغلال والانتهاكات العديدة والأضرار الصحية والنفسية، منهم أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة ومناديل ولعب أطفال والمياه المعدنية، أو يتسولون في الشوارع وعلى الأرصفة، وقالت إن تلك الصور من استغلال الأطفال تعد انتهاكاً لحقوق الطفولة في الحياة الكريمة والآمنة، وأكدت وجوب وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وألاّ يتعرض للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل، وألا يتم استخدامه للعمل قبل بلوغ سن مناسبة، وألا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه البدني أو العقلي أو الأخلاقي، مشيرة إلى أن أكبر المخاطر التي تواجه هؤلاء الأطفال تكمن في البيئة المحيطة بهم والخالية من الحماية الأسرية أو المجتمعية.

بدء الاكتتاب في "مجموعة الحكير" الأربعاء المقبل

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/141512.html

اليوم - الدمام
بدأ اكتتاب الأفراد في أسهم مجموعة عبدالمحسن الحكير للسياحة والتنمية يوم الأربعاء المقبل وينتهي الثلاثاء 3 يونيو 2014.
ويبلغ عدد الأسهم المخصصة للأفراد 8.25 مليون سهم وبسعر 50 ريالاً للسهم الواحد، حدد عن طريق بناء سجل الأوامر.
وقد أجاز الشيخ الدكتور عبدالعزيز الفوزان عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان، وأستاذ الفقه المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء الاكتتاب بأسهم شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية.
وقال الفوزان: إنه بعد مراجعة نشرة اكتتاب الشركة لم يظهر ما يمنع من جواز الاكتتاب فيها، مبينا أن هذا بيان لحكم الاكتتاب فيها وليس دعاية لها.
على صعيد آخر، ارتفعت أرباح شركة مجموعة الحكير، إلى 52.1 مليون ريال (0.95 ريال/ للسهم) بنهاية الربع الأول 2014، بنسبة 9%، قياساً بأرباح نفس الفترة من عام 2013م.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"العدل" تحرم مأذوني أنكحة من العمل:زوّجوا نساء بلا أولياء!

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
أكدت مصادر عدلية مطلعة لـ«الحياة» أن وزارة العدل السعودية قررت حرمان عدد من مأذوني الأنكحة من العمل بعد ثبوت تورطهم في تزويج نساء من دون ولي الأمر، وتجاهلهم ضرورة وجود هوية وطنية لأحد الزوجين أو الشهود، إضافة إلى إتمامهم مراسم الزواج من دون وجود مستند الفحص الطبي. (للمزيد)
ويأتي قرار الوزارة في الوقت الذي زاد فيه الطلب على عدد المأذونين لإتمام عقود الأنكحة للمواطنين. وأشارت المصادر إلى أن الحرمان الذي طاول مأذوني الأنكحة يعود إلى تراكم المخالفات الشرعية والنظامية السابقة، ما أدى إلى حرمانهم من تجديد رخصهم. وفيما أعلنت وزارة العدل أمس تجديد رخصة 447 مأذون عقود أنكحة خلال النصف الأول من العام الحالي 1435هـ، بينهم 225 متقدماً جديداً لعمل المأذونية، قالت المصادر إنه يوجد تفاوت في أعداد المأذونين المخالفين من منطقة إلى أخرى.
وأفادت بأن لائحة مأذوني الأنكحة منحت السلطة للمحكمة المختصة بالرفع عن مخالفة مأذون الأنكحة بعد مساءلته، فيما تتولى إدارة مأذوني الأنكحة بالوزارة الرفع عن المخالفة للجنة التأديبية عندما تصدر عن المأذون مخالفة شرعية أو نظامية في إجراء عقد النكاح، أو صدر عنه ما يخل بالسلوك والآداب، أو اشترط مبلغاً مالياً على إجراء العقد، أو مارس أعمال المأذونين بعد انتهاء الرخصة.
وكشفت وزارة العدل في بيانها المشار إليه عن تجديد تصاريح 222 مأذوناً، وتدريب 120 مأذوناً، مشيرة إلى أن إجمالي عدد مأذوني عقود الأنكحة يبلغ 5652 مأذوناً شرعياً. وأوضحت أنها رخصت خلال الربع الأول من العام الحالي لـ264 متقدماً بالعمل مأذوني عقود أنكحة، بينما بلغ عدد المتقدمين الجدد 135 رُخّص لهم في مناطق المملكة كافة، فيما جددت الوزارة لـ129 مأذوناً، أما الربع الثاني من هذا العام، فصرحت الوزارة لـ183 مأذوناً.

"الجوازات": صلاحيات جديدة لموظفاتنا في المطارات تتجاوز مرحلة "المطابقة"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

الرياض - أحمد الجروان
علمت «الحياة» أن المديرية العامة للجوازات أقرت حزمة من الصلاحيات التي ستمنح لموظفات المديرية خلال الفترة المقبلة، إذ سيتولين مهمة إتمام إجراءات المسافرات كاملة بعدما كانت صلاحيتهن محصورة في مطابقة الصورة فقط سابقاً.
وكشف المتحدث الرسمي للمديرية العامة للجوازات المقدم أحمد اللحيدان لـ«الحياة» عن أن موظفات الجوازات ستتمكن من إنهاء إجراءات المسافرات بشكل كامل في الفترة المقبلة، وليس الاكتفاء بمطابقة الصورة كما هو معمول به حالياً. وأشار

المقدم اللحيدان إلى أن موظفات الجوازات يخضعن لدورات تدريبية لتمكينهن من إنهاء كامل الإجراءات الخاصة بالجوازات في المنافذ، موضحاً أن النظام يمنح الموظفات حقوقاً ومميزات بشكل كامل أسوة بزملائهم في أقسام الرجال.
ونفى اللحيدان حدوث أي استثناءات من البصمة سواء للمواطنين أم المقيمين، مشيراً إلى أن سرعة إجراء المعاملات مربوط بتسجيل البصمة.
ودعا جميع المقيمات سواء من على رأس العمل أم ربات البيوت إلى المسارعة في تسجيل البصمة لإتمام جميع الإجراءات القادمة بسهولة، مضيفاً: «أوراق تأشيرات الخروج والعودة، وتصاريح السفر الورقية ملغاة، وتعمل الجوازات حالياً على الأنظمة الإلكترونية والبيانات في النظام المركزي».
وأفاد المتحدث الرسمي للجوازات بأن المديرية حددت 32 موقعاً لتسجيل البصمة النسائية في مدن ومحافظات البلاد كافة.
يذكر أن مهمات موظفات الجوازات تختص باستقبال وتدقيق المعاملات الرسمية لجوازات المواطنات السعوديات بعد اكتمال الشروط وموافقة ولي الأمر، واستقبال وتدقيق استمارات إجراءات إصدار الإقامات وتجديدها، وكل ما يتعلق بنظام الإقامة، وتدقيق الاستمارات الخاصة بالتأشيرات، وجميع الإجراءات التي تتم في شعبة شؤون الوافدين لأصحاب العمل من المواطنات السعوديات بعد التأكد من إثبات الهوية. وشهدت الأقسام النسائية في إدارات الجوازات بمناطق المملكة كافة أخيراً، ازدياداً لأعداد المراجعات، لاسيما من المقيمات، وذلك بعد إقرار تطبيق شرط وجود البصمة على النظام الآلي للمديرية، إذ يمكّن القرار المقيمات من تنفيذ خدمة إصدار الإقامة، وتأشيرة الخروج النهائي، ونقل الخدمات وتعديل المهن.
وأكدت المديرية العامة للجوازات أخيراً، أن الهدف من هذه الخطوة «الحفاظ على حقوق المقيمات على أرض المملكة، والتسهيل عليهن في الحصول على الخدمات في أسرع وقت ممكن».

وزير العدل يوجّه المحاكم بإبلاغ "الشؤون الاجتماعية" عن قضايا العنف الأسري

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
علمت «الحياة» أن وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور محمد العيسى وجّه المحاكم كافة أخيراً، بإبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية عن قضايا العنف الأسري المنظورة أمامها.
ويأتي توجيه وزير العدل للمحاكم بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري عبر بريد إلكتروني خصصته وزارة الشؤون الاجتماعية على خلفية مخاطبات بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والعدل، عرضت خلالها وزارة الشؤون الاجتماعية مساندتها العاجلة، وفقاً لمسؤولياتها في توفير الحماية الاجتماعية للمرأة والطفل، وفق إجراءات حماية تقتضي السرعة والسرية بواسطة بريد إلكتروني مخصص لاستقبال البلاغات، وفق نموذج مرفق إلى العدل ويتضمن (بيانات شخصية للحالة المبلغ عنها، وبيانات الجهة المبلغة، والختم الرسمي، وتوقيع مسؤول الجهة).
فيما خصصت وزارة العدل موظفين في أقسام الصلح ومكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم للتعامل مع حالات التبليغ، ليكونوا همزة وصل بين القضاة وجهاز الحماية الأسرية في الوزارة.
ويتزامن التوجيه مع نظر المحاكم السعودية في ما يقارب 1351 قضية عنف أسري منذ بداية العام الهجري الحالي حتى الآن وفق إحصاء عدلي حديث (حصلت «الحياة» عليها)، إذ سجلت أعلى المعدلات في ثلاث مدن سعودية على رأسها العاصمة الرياض بواقع 305 قضايا بنسبة تبلغ 22.6 في المئة من إجمالي قضايا العنف الأسري، تليها جدة بواقع 210 قضايا بنسبة 15.6 في المئة، ثم مكة المكرمة 206 قضايا بنسبة 15.3 في المئة.
وصنف الإحصاء العدلي دعاوى العنف الأسري إلى ما هو متعلق بالضرب والاغتصاب والحبس والإهانات ومنع الحقوق والإهمال، ودعاوى أخرى تمسّ إيذاء أو عقوق أحد الوالدين، ودعاوى عنف ضد امرأة ودعاوى عنف ضد الأطفال، وأخيراً دعاوى تتعلق بإيذاء الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها.

في المقابل، أبلغت مصادر عدلية «الحياة» بتجنيد «العدل» موظفين مختصين في الخدمة الاجتماعية، ومدربين في أقسام الصلح ومكاتب الخدمة الاجتماعية في محاكمها للتعامل مع بلاغات العنف الأسري.
وأشارت إلى أن مهمات الموظفين متابعة حالات العنف مع القضاة، ويتولون الإبلاغ عنها بالتواصل مع الجهاز المختص في وزارة الشؤون الاجتماعية، موضحة أن «العدل» تعمل على ذلك وفقاً لبرنامجها للحماية من حالات العنف الذي حددت له آليات وإجراءات مهنية داخل المحاكم، وانطلاقاً من تطبيق نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية.
وكشفت عن انتظار وزارة «العدل» الموافقة على دراسة عدلية شاملة رفعت إلى المقام السامي، وتتضمن تقنيناً لكل ما يتعلق بالحماية الأسرية، وتمنح القاضي سلطة أوسع في التعامل مع حالات العنف الأسري.
قانوني يركز على دور المحامين في كشف قضايا العنف
< رأى المستشار القانوني المحامي خالد الشهراني أن الإجراء العدلي المتمثل في تخصيص بريد للإبلاغ عن حالات العنف الأسري يأتي في وقت يتخلل الخلافات الأسرية استعمال للعنف بطريقة أو بأخرى من دون وعي من المعنِّف. وأوضح المحامي الشهراني خلال حديثه إلى «الحياة»، أن المحاكم ستُسهم في إحالة حالات العنف إلى الشؤون الاجتماعية أو الأمر بإحالتها إلى الشرطة للتحقيق فيها، ومنها إلى الادعاء العام تمهيداً لمعاقبة المعتدي.
وأكد أهمية دور المحامين في الكشف عن حالات العنف، من خلال ما يعرض عليهم من قضايا ربما تتضمن حالات عنف، مشيداً باستهداف «العدل» لحث جميع منسوبيها من قضاة وموظفين وغيرهم على المساندة في الحماية من العنف الأسري لكون أعمالهم تمسّ هذا النوع من القضايا. ولفت إلى ما يظهر أمام القاضي أو أقسام الصلح من ملابسات أية قضية تعرض أمامه، وتشير إلى عنف تحال إلى مكاتب الصلح في المحاكم، وبالتالي يحق لهم إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بوجود انتهاك لقانون الحماية من الإيذاء بأي شكل. وأضاف: «ويتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات الخاصة بالحد من الإيذاء من الوزارة، وإحالة المعنف إذا ثبت ذلك لجهات الاختصاص لمحاكمته».

بر جدة ترعى 85 طفلاً وطفلة بمركز إيواء الأطفال المتسولين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/938757

جدة - ياسر الجاروشة
تواصل جمعية البر بجدة تقديم خدمات الرعاية ل 85 طفلاً وطفلة بمركز إيواء الأطفال المتسولين بعد أن أتمت تسليم 14 طفلاً وطفلة لذويهم. وتقدم الجمعية مختلف الخدمات التربوية والثقافية والترفيهية والصحية لنزلاء الدار من الجنسين فضلاً عن إشراكهم في البرامج والأنشطة المتنوعة والتي تشمل حلقات تحفيظ القرآن الكريم والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية والتدريبية واستضافة العلماء والدعاة وتعليم النزيلات من الفتيات على وجه الخصوص مهارات الخياطة والتطريز. وأوضح الأستاذ مازن بن محمد بترجي رئيس مجلس إدارة جمعية البر بجدة بأن المركز يعتبر أول مركز لإيواء الأطفال المتسولين على مستوى المملكة، ولا يزال يقدم خدمات الرعاية والإيواء للأطفال من الجنسين، مشيراً إلى أن المركز يهدف للحد من ظاهرة التسول حيث لا يقتصر دوره على إيواء هؤلاء الأطفال فقط وإنما يتعدى ذلك عبر تأهيلهم من جديد وتعليمهم القرآن الكريم وتوعيتهم وتوجيههم بكثير من المبادئ وتعريفهم بأن ما يقومون به خطأ كبير لا بد من تجنبه. وبيّن بترجي بأن المركز يعمل بالتعاون مع الجهات الأمنية على إيداع الأطفال المتسولين إما لوجود آبائهم في إدارة الترحيل حتى يتم إنهاء إجراءات ترحيلهم مع ذويهم. أو لحين إصدار إقامة نظامية بعد أن يتم سداد الغرامات المالية، حيث يتعهد الكفيل بعدم تكرار مهنة التسول لهؤلاء الأطفال، وتبدأ خدمات المركز منذ لحظة وصول الأطفال بتسجيل بياناتهم الشخصية وأرشفة معلوماتهم واستلام ما بحوزتهم من مبالغ مالية وعينية ووضعها في الأمانات وتبديل ملابسهم القديمة بأخرى جديدة؛ إضافة لإجراء فحص طبي شامل عليهم وإعداد تقرير طبي عن حالة كل طفل واتخاذ اللازم حيال ذلك.

ضمن مقترح لمحافظ التأمينات السابق.. ويبدأ ب(50) ملياراً.. "•

تنفرد:

إنشاء صندوق احتياطي لدرء مخاطر عجز أنظمة التقاعد وتحسين المعاشات

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/938760

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

حذر المحافظ السابق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سليمان سعد الحميِّد من نفاذ كامل احتياطات نظام التقاعد العسكري بعد سبع سنوات والمدني بعد نحو 23 سنة، واستمرار ارتفاع العجز الاكتواري وعدم تمكن الأنظمة التقاعدية من الوفاء بالتزاماتها ليصل العجز الحقيقي في عام 1459 إلى 191 مليار ريال في النظامين المدني والعسكري.

ويؤكد الحميِّد عضو الشورى الحالي في مقترح قدمه للمجلس وحصلت عليه "الرياض" أن أحد الحلول لمواجهة العجوزات التي توقعت الدراسات أن تتعرض لها أنظمة التقاعد الثلاثة (المدني، العسكري، التأمينات) هو إنشاء "الصندوق الاحتياطي للتقاعد" ليمكن المملكة من الاحتفاظ بجزء من الفوائض المالية الكبيرة بسبب ارتفاع أسعار البترول والإنتاج للأجيال القادمة كما سيمكن الدولة من تحسين المعاشات ودرء المخاطر التي تحدق بدون شك لصناديق التقاعد العسكري والمدني والتأمينات.

الحميد: يستعجل حفر قبره من يطالب بزيادة المعاشات دون رفع التمويل..!

دراسة: نفاد الاحتياطات التقاعدية خلال 24 سنة والعجز إلى 191 ملياراً

وعبر العضو الحميد عن قناعته بأن المعاشات الدنيا في الأنظمة التقاعدية الثلاثة غير كافية لمواجهة الأعباء الضرورية للمواطن والمواطنة الذين حسب قوله يستحقون أفضل من ذلك لكن رفع المعاشات أو المطالبة برفعها دون زيادة التمويل او المطالبة برفعه كمن "يستعجل في حفر قبره"، مؤكداً صعوبة رفع الاشتراكات التي تدفع من قبل المشتركين في الأنظمة الثلاثة فمستوى الرواتب والأجور لايساعد على ذلك لمواجهة العجز المتوقع.

واقترح عضو الشورى تشريع نظام الصندوق الاحتياطي للتقاعد وإيداع 50 مليار ريال من الميزانية العامة للدولة في حسابه وتجنيب الفائض السنوي من الحساب الختامي للدولة إذا قل عن خمسين مليار ريال لصالح الصندوق.

ويهدف الصندوق المقترح إلى تكوين احتياطات من خلال الموارد المنصوص عليها بموجب نظامه وهي إضافة إلى الميزانية العامة للدولة والفائض السنوي للحساب الختامي، العوائد الناتجة عن استثمار موارده والهبات والوصايا المتبرع بها للصندوق واستثمار هذه الموارد لغرض الدعم المادي لصناديق التقاعد، المدني، العسكري، والتأمينات، المهددة بنفاذ الاحتياطي بالكامل خلال 23 سنة.

سليمان سعد الحميِّد

وأشار محافظ التأمينات السابق الذي عمل بالمؤسسة منذ تخرجه عام 1393 وحتى تعينه عضو شورى قبل نحو عامين، في مقترحه إلى ارتفاع عدد المتقاعدين من 663 ألف هذا العام ليصل إلى 1،17 مليون في عام1444 بمعدل ارتفاع سنوي يتجاوز7% وترتفع المبالغ التي ستصرف كمعاشات سنوية من 49 مليارا إلى 116 مليار ريال عن نفس الفترة بمعدل يفوق 13% ويتوقع أن تنفذ الاحتياطيات بالكامل لأنظمة التقاعد "المدني والعسكري" عام 1458، كما ارتفع عدد المتقاعدين في نظام التأمنيات من 84 ألفا إلى 190 ألفا خلال الفترة من 1424 حتى 1434 وارتفعت المعاشات من 2،8 مليار إلى 14،8 مليارا ويتوقع أن ترتفع المعاشات إلى من 15،4 مليارا عام 1435 إلى 38،8 مليارا في عام 1450.

ونبه الحميِّد على أنه كلما زاد عدد المشتركين كلما ارتفع العجز الاكتواري وبعد ذلك العجز الحقيقي طالما أن الأنظمة الثلاثة غير ممولة بالكامل، فيما لو رفعت الاشتراكات سيتحسن الوضع تبعاً لنسبة الزيادة، كما اوضح بأن الدراسة التي تمت قبل نحو ثلاث سنوات وأجريت بناء على بيانات 1430 تؤكد ان الاشتراكات المطلوبة لتمويل نظام التقاعد المدني هي 33،7% بينما المطلوب لتمويل تقاعد النظام العسكري 78% والتأمينات 28% وقد واجه التقاعد العسكري عجزاً قبل حوالي عامين قدره 6 مليارات تقريباً واستدعى ذلك استخدام إيرادات الاستثمار لنظام التقاعد المدني لسد العجز.

116 ملياراً معاشات سنوية ل1،17 مليون متقاعد عام 1444ه

النظام المقترح للصندوق الاحتياطي للتقاعد نص في بعض مواده على قصر الصرف من موارده على الدعم المالي للصناديق التقاعدية وإعفاء موارده من الضرائب والرسوم، وتمتعه بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

• حيروني".. مبادرة شبابية سلطت الأضواء على مخاطر التفكك الأسري

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/938783

الرياض - محمد الحيدر

أطلقت مجموعة "شباب الأمان" مبادرة "حيروني!" ، وهي مبادرة تهدف للحد من أضرار ومخاطر التفكك الأسري ونشر الوعي المجتمعي حول حقوق أطفال هذه الفئة وتعريف السلوكيات الخاطئة الشائعة في التعامل مع الأبناء بعد الطلاق أو الانفصال وكيفية تجنبها. و"شباب الأمان" مجموعة تطوعية أعمارهم ما بين 14-24 سنة، تبنت هذه المبادرة بالتزامن مع اليوم العالمي للأسرة.. وتمثلت مبادرة "حيروني" في حملة توعوية إلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، استمرت يومين، قام خلالها الشباب بإعداد إعلانات سلطت الضوء على مشكلة التفكك الأسري، وبث رسائل تربوية عن السلوكيات الخاطئة وكيفية تفاديها. وتضمنت رسائل الحملة معلومات وتحذيرات عن الأسباب التي تؤدي إلى فشل العلاقة الزوجية وأشارت إلى أن تزايد حالات الطلاق، حيث هناك حالة طلاق واحدة تحدث في كل ثلاث زيجات، أي إن النسبة تتجاوز 33% إجمالاً وتصل النسبة في الفئة العمرية بين 20- 30 سنة إلى أكثر من 42%.

وأشارت مبادرة "حيروني" إلى أن الانفصال والطلاق من الأحداث العاطفية الصعبة ولكن من الممكن تقليل أضراره بوضع خطة بين الآباء للحصول على طلاق صحي. المقصود بالطلاق الصحي هو الخالي من النزاعات بين الأطراف المرتبطة بالأبناء وأن يضع الآباء اختلافاتهم جانباً لمصلحة الأبناء وتوحيد جهودهم في التربية لإعطاء الأطفال شعوراً بالاستقرار.

ورصدت الحملة مشاكل ما بعد الطلاق التي تجعل تصبح تربية الأبناء محفوفة بالمخاطر، وعرفّت بالسلوكيات الخاطئة الشائعة في التعامل مع الأبناء بعد الطلاق وكيفية تجنبها، مثل: تشويه علاقة الطفل مع أحد الوالدين، سب أحد الوالدين في حضور الطفل والتكلم عنه بسوء، لوم أحد الوالدين في مشاكل الأسرة وتفككها، توظيف الطفل ليكون أداة انتقام للطرف الآخر، استخدام الطفل للتجسس على الطرف الآخر واستجوابه حول حياته الشخصية، إجبار طفلك على اختيار أحد الأبوين في حال الصراع بين الأطراف، تحميل الطفل مسؤوليات أكبر من عمره، تحويل الشعور بالذنب الناتج بعد الطلاق إلى الإفراط في تلبية رغبات طفلك المادية.

إغلاق ومعاقبة 47 منشأة مخالفة لنظام البيئة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

هتان أبو عظمة - جدة
أقرت لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات في الرئاسة العامة للأرصاد و حماية البئية إغلاق ومعاقبة (47) منشأة مخالفة للاشتراطات والمقاييس والمعايير البيئية المنصوص عليها في النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية وقد تراوحت الغرامة المالية من (10,000) الى (80,000) ريال. وأوضح وكيل شؤون البيئة ورئيس لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات الدكتور حاتم المطيري أن هذه العقوبات تأتي ضمن جهود الرئاسة في التفتيش البيئي المستمر في مختلف مناطق المملكة للتأكد من التزام جميع المنشآت الصناعية والتنموية بالاشتراطات والمقاييس والمعايير البيئية.

المحامي الزمزمي يحذر من التغريدات المسيئة وعقوبات تنتظر المغردين

أكد أنها تندرج تحت تصنيف الجريمة المعلوماتية

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

علي العميري - مكة المكرمة
كشف المحامي والمستشار القانوني والمحكم المعتمد الدكتور إبراهيم زمزمي بأن بعض من يستخدم برنامج التواصل الاجتماعي «تويتر» قد يغفل عن خطورة بعض التصرفات التي تؤدي بهم إلى المساءلة القانونية من خلال تغريداتهم أو إعادة التغريد لبعض التغريدات أو متابعة بعض المعرفات المشبوهة.
وأكد زمزمي بأن الجريمة المعلوماتية هي أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكات المعلوماتية بالمخالفة لأحكام النظام، وحال عدم المخالفة فلا جريمة، مشددًا على أن تويتر ينطبق عليه وصف الحاسب الآلي في مكوناته ويدار من خلال الشبكة المعلوماتية وبالتالي من يغرد بالإساءة يكون عرضه للعقاب بالإضافة لمن يعيد التغريدة المسيئة أو يتابع الحسابات المجرم فعلها نظامًا بالكلية وأن لها حالات محددة ، وسنبين من وجهة نظرنا «التكييف القانوني» لجرائم تويتر حيث ندين من يغرد بالإساءة أو يعيد التغريدة المسيئة أو من يتابع المعرفات المشبوهة مستدلين بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام جرائم الإرهاب وتمويله، مع التفرقه بين ما يعد تعبيرًا عن الرأي وما يدخل في الاختصاص وزارة الإعلام من عدمه حسب المحتوى وفق النص النظامي.
التكييف القانوني

وأشار زمزمي إلى أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها نظامًا وفق محاكمة عادلة مع توفير الضمانات للدفاع عن نفسه ولا عقاب على فعل لا يشكل جرمًا بمقتضى النظام، ووفقًا لنص المادة (38) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا
بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولاعقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي. وعليه فإن مبدأ الشرعية يحقق المصلحة العامة من خلال وحدة الأحكام الجنائية وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.
وتطرق د. زمزمي «وفق نص الأنظمة» لوقوع الجريمة من عدمها في برنامج تويتر وماهو الاستخدام الأمثل للتغريدة أو إعادتها او المتابعة لحساب الغير بما فيه بث الوعي والرأي والمعرفة الحقه أو التعبير البناء، وتحدث عن الجانب المظلم الذي تحاك فيه الأفعال التي نص النظام على تجريمها، وبين أركان الجريمة بصفة عامة وطبقها في حدود النص على من يقوم بالاستخدام السيئ لمثل هذه التطبيقات وفق النظام، ولا بد ألا نتجاهل النص الشرعي المشار إليه وفق م(38) فالكتاب والسنة أساس م(1)،م(7) والدولة تحمي عقيدة الإسلام وتطبق شريعته م(23) من النظام الأساسي للحكم.
لكل جريمة أركان (شرعي ـ مادي ـ معنوي) الركن الشرعي: وهو نص التجريم الذي ورد في النظام، أما الركن المادي: وهو ينصب عن ماديات الجريمة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العناصر المكونة له وهي: الفعل ـ النتيجة ـ علاقة السببية.
الفعل وهو النشاط المتخذ من الشخص سواء بالقول أو بالفعل وقد يكون إيجابيًا بحركة عضوية وإرادة مسيطرة وقد يكون سلبيًا ويأتي في صورة الامتناع عن فعل فرض القانون واجب اتباعه مع قدرة الفاعل على أتيانه.
النتيجة: وهي المحصلة التي أثمرت عن هذا الفعل المادي مغيرًا للشكل الخارجي للحق الذي يحميه القانون أو المساس به وبالصورة القانونية التي نص القانون على تجريم اقترافها أو كان معاقبًا عليه وفق مقتضى الشرع.
علاقة السببية: وهي الرابطة التي تشير بأن النتيجة لم تكن إلا ثمرة للفعل الذي حدث.
الركن المعنوي: ويقصد به هنا القصد الجنائي الذي لا بد له من وجود علم وإرادة وهو العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه إرادة الجاني إلى أتيان هذا الفعل وتحقيقه أو قبوله مع علمه بأن هذا السلوك أو الفعل مجرم نظامًا، أما العلم بالقانون هو المعرفة به وهو مفترض لا يعذر من تعذر بجهله.
وبالتطبيق على ما يحدث في تويتر من إنشاء تغريدة أوإعادة إرسالها أو المتابعة للمعرفات المشبوه أو الوهمية التي تخالف النظام بالكلية، فإننا سنلقي بعض التفصيل على بعض الممارسات محاولين إنزال التكييف القانوني وفق النص الصريح ومدى اعتبار الأفعال جريمة معاقبًا عليها من عدمها وبيان ذلك كما يلي:
1-إنشاء التغريدة:
الفعل: وهو كتابة التغريدة هذه الكتابة نشاط بحركة عضوية إرادية من قبل الفاعل مكونًا بيانات تحتوي معلومة في شكل رسالة من خلال جهاز إلكتروني معالجي لها عبر شبكة معلوماتية.
النتيجة: وهي وصول التغريدة إلى القائمة المتابعين للمعرف بما تحتويه التغريدة من إساءة على سبيل المثال.
علاقة السببية: وهي أن النتيجة التي أرادها الفاعل كانت بسبب فعله.
2-إعادة التغريدة:
الفعل: وهو نقل المحتوى من صفحة الغير بآلية إعادة الإرسال (الريتويت) فيكون إنشاء جديدًا بصفحة من أعاد إرسالها لأنها بث لقائمته، وقد تراها القائمة على شكل تحويل من حساب الغير أو تراها مباشرة دون إشارة للغير في حالة استعمال خاصية الاقتباس مع مسح الناشر الأول أو من يليه، ففي الحالة الأولى يكون مؤيدًا لغيره في حساب الناشر الأول ومنشئًا لها في قائمته، وفي الحالة الثانية يكون منشئًا لها باستقلال حيال قائمته، إن كل هذه العمليات لا تأتي إلا بفعل ولو كان بضغط زر واحد وهذا يسمى النشاط الذي يمثل الفعل وتوافر النتيجة بعده بمجرد عمل الريتويت له من القائمة ما لم يتدارك خطورة فعله ويرجع عن التغريدة قبل تحقق نتيجتها وبالتالي يكون في مأمن.
3-المتابعة في تويتر:
وفيما يخص متابعة المعرفات المسيئة أبان زمزمي بأن المتابعة للغير لا جرم فيها، ولا يكون فيها نشاط مباشر إلا أن تسجيل المتابعة للمواقع أو الحسابات التي في إجمالها تنتهك الحقوق التي جرمها القانون نصًا يعد (تسجيل المتابعة) فعلاً يجعل الشخص المتابع محل نظر لأن بمتابعته يزيد من عداد الحساب الآخر لمتابعيه وقد يأخذ الفعل المتجسد بالضغط على المتابعة صورة التعاطف أو التأييد أو التشجيع محققًا نتيجة الانضمام مع زمرة قائمة الآخر وتوفر علاقة السببية بين النتيجة والفعل، ويتوافر الركن المعنوي بعلم المتابع بعدم مشروعية نهج الحساب المُتابع، ونحن لا نصفها بجريمة على الإطلاق ولكن ممكن أن تكون.

محتوى التغريدة
وكشف زمزمي عن مدى قيام تنازع الاختصاص ما بين وزارة الإعلام وما بين القضاء العام وقال إن بعض الجهات تصرف النظر عن الدعوى وبعضها تقبل انعقاد الاختصاص لها، ولعل من أبرز المشكلات مسألة النشر الإلكتروني، ويرى أن تحديد الاختصاص يستلزم الوقوف على محتوى التغريدة المنشورة ووسيلة نشرها وما هو النظام المطبق، ووصل إلى وضع معيار جديد لذلك وسماه «معيار المحتوى» ، الذي يحدد مدى اعتبار محتوى التغريدة من قبيل الإساءة أو عدمه أو تعبيرًا للرأي البناء أو خلافه، ويحدد القانون الأقرب للتطبيق سواء كان نظام المطبوعات والنشر أو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أو نظام
الإرهاب وتمويله، ورأى أن يكون النقد مكتوبًا بشكل مباشر لذات الجهة لكي تستفيد من وجهة النظر ولكي يكون الأثر فعالًا دون التغريد به عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالمساس الذي قد يكون مسيئًا.

"العمل": اعتماد 5 قرارات مجتمعية بينها الحوافز وتنظيم استقدام الحراس والرعاة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

غازي القحطاني - الرياض
أنهتْ وزارةُ العمل تحليل 24 مسودة قرارٍ تم طرحُها على بوابةِ المُشاركة المُجتمعية «معًا نُحسن» بالتعاون مع «إدارةِ التشارُكية» بحضور مُستشارين ومُحامين ومُوظفين من داخل الوزارة لتدقيق الصيغ النهائيةِ ومطابقتها مع الأنظمةِ المعمُول بها في المملكة.
واعتمدت الوزارة 5 مسودات كقرارات نهائية سيعلن عنها فيما بعد وهي (برنامج التقييم الذاتي، تنظيم استقدام حراس العمائر، تنظيم استقدام مهن الرعاة والمزارعين وصائدي الأسماك والنحّالين وساسة الخيل، التوطين الوهمي، حوافز الاستقرار الوظيفي)، في حين بلغَ عدد المسودات التي سيتم مراجعةُ بنودها نظرًا لتلقي ملاحظات جذرية عليها (6) مسودات، إذ ستعيدُ الوزارة تقويمها ودراسة البدائل المقترحة، وهي (كيفيةُ احتساب المُبلغ عنهم تغيب في التأشيراتِ المكتسبةِ، تحديدُ أثر أجور المتدربين السعوديين ومن يعامل معاملتهم على نسب التوطين، تعديلُ معادلة حساب السعوديين في نسبة التوطين، اشتراط البقاء في النطاقات الآمنة للحصول على الخدمات، تحديد أثر أجور السعوديين ومن يعامل معاملتهم على نسب التوطين، حقوق وواجبات موظفي الدوام الجزئي). وأوضح وكيلُ الوزارةِ للسياسات العُمالية أحمد الحميدان أن المشاركاتِ الواردةِ كانت هادفة جدًا، وأسهمت في اعتماد بعض القراراتِ وتحسين البعض الآخر بإعادة النظر فيها ودراسة البدائل المناسبة، مشيرًا إلى أن فريقَ العمل عقد سبع ورشِ عملٍ لتحليل ملاحظات وتصويتات الجُمهور على المسوداتِ المطروحةِ، إذ بلغ عدد المشاركين في الورش (73) مختصًا من ذوي العلاقة في الوزارة، في حين بلغ عدد المُشاركين والمصوتين على المسودات خلال فترة طرحها على البوابة «8859» مهتمًا. وفي ما يتعلق بالمسودات الـ(24) التي تم الانتهاء من تحليليها، فقد تم اعتماد مُسودةَ (7) قرارات بعد مُراجعتها وتعديلِها حسب المُلاحظاتِ الواردةِ، ويمكن الاطلاع عليها بصورة النهائية في بوابة «معًا»، أحدها قرار «المرحلة الثالثةِ لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية» الذي تم إعلانه في 29 جمادى الأولى 1435هـ. أمّا بقية المسودات فهي (تطبيق المعدل التراكمي في حساب نسب التوطين، تنظيم نقل خدمات القوى العاملة الوافدة بين الكيانات التابعة للرقم الموحد، تعديل المادة 16 من اللائحة التنظيمية، عدم تجديد رخص عمل العمالة الوافدة لدى الكيانات الواقعة في النطاق الأصفر، اللائحة التنفيذية لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل، برنامج الإعانات المالية للمنشآت التي تحقق نموًا في أجور عامليها السعوديين). وكانت وزارة العمل قد أوصت بإعادة النظر في مسودةِ قرار « احتساب العمالة الوافدة «،

وكلفتْ فريقَ عملٍ لإجراء دراساتٍ للخروج ببدائل وحلول أخرى، وإرجاء إعادة طرح المسودة مرة أخرى على البوابة إلى الربع الأول من العام المقبل 1436هـ تجاوبًا مع الملاحظات المتعلقة بالقرار.

20 خريجة قديمة يطالبن بالتوظيف..والشمراني: عليكن التوجه لـ×جدارة÷

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

علي عائض - الطائف
تجمّع عدد من الخريجات القديمات أمام مبنى إدارة التربية والتعليم بالطائف صباح أمس وهن يحملن لافتات يطالبن فيها بالتوظيف.
وقال مدير عام التربية والتعليم بالطائف والذى استقبل الطالبات ان الوظائف تتم عن طريق «جدارة» وليس عن طريق إدارته.
إلى ذلك اصدرت ادارة التربية والتعليم بالطائف بيانا على موقعها الالكتروني أشارت فيه إلى 20 جامعية من الخريجات القديمات في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح امس أمام البوابة الرئيسة لمبنى الادارة بحي الفيصلية ، يحملن لوحتين كتب عليها «الخريجات الجامعيات القديمات يطالبن بالتوظيف أسوة بغيرهن « حيث بذل رجال أمن البوابة جهوداً في سبيل حثهن على الدخول من الشارع العام إلى فناء الادارة الخارجي .
وأوضح مدير إدارة الاعلام التربوي بتعليم الطائف
عبدالله الزهراني بأن المدير العام للتربية والتعليم الدكتور محمد بن حسن الشمراني توجه إليهن واستمع إلى مطالبهن موضحاً لهن آلية طلب التوظيف وذلك عن طريق موقع جدارة لوزارة الخدمة المدنية ، كما تم إبلاغ الجهات الامنية ذات العلاقة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلهم وإفهامهن بسرعة مغادرة الموقع .

"العمل" تدرس حصول المرأة على استراحة مدفوعة لرعاية مولودها

• نطاقات" ترفع توظيف السعوديات من 50 ألف إمرأة إلى 450ألفاً

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

بسام بادويلان - جدة تصوير - أحمد السابطي

كشفت وزارة العمل عن دراسة تنظم تمكين المرأة العاملة من الحصول على فترة أو فترات استراحة مدفوعة الأجر بقصد إرضاع ورعاية مولودها لا تزيد في مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد، بحيث تحسب من ساعات العمل الفعلية وذلك لمدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ الوضع سواء كانت الرضاعة طبيعية أو غير ذلك. وبيّنت الوزارة في مسودتها على بوابتها الإلكترونية أن للمرأة العاملة الحق في تحديد وقت الحصول على فترة أو فترات تلك الاستراحة أثناء ساعات العمل اليومية، بما يتناسب مع ظروفها بحيث لا يزيد عدد الفترات عن ثلاث مرات في اليوم الواحد. وتتيح الدراسة للمرأة العاملة عند تحديد وقت الحصول على فترة أو فترات تلك الاستراحة الحق في ربطها بوقت فترات الراحة العادية المخصصة لجميع العاملين سواء كانت قبلها أو بعدها أو جعل وقت الحصول عليها في بداية أو نهاية ساعات العمل اليومية سواء توفرت حضانة للأطفال داخل المنشأة أو لم تتوفر. وتضمن التنظيم الجديد إلزام الوزارة للمرأة العاملة بضرورة إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة بعد عودتها من إجازة الوضع وما يطرأ على تلك الفترة أو الفترات من تعديل. وجاءت الدراسة تنفيذًا للأمر الملكي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23 /8 /1426هـ الذي أكد على أهمية تنظيم حقوق المرأة العاملة بشكل عام وتنظيم أوقات رعاية المولود للمرأة العاملة بشكل خاص. يذكر أن تطبيق برنامج «نطاقات» لوزارة العمل رفع نسب توظيف المرأة السعودية من 50 ألف سيدة في السابق إلى 450 ألفًا حاليًا بعد تطبيق السياسات التي اتخذت والأجور التي ساهمت في تحسين الوضع في سوق العمل.

وفي ذات الإطار ذكرت دراسة أن السعوديات يواجهن معوقات ذاتية ومجتمعية تحد من انخراطهن في كثير من المهن والوظائف، كما كشفت الدراسة أن الغالبية العظمى من السعوديات العاطلات عن العمل هن من الجامعيات.

وأشارت الدراسة التي أعدتها الدكتورة غادة بنت عبدالرحمن الطريف - أستاذ علم الاجتماع المشارك، ومولتها عمادة البحث العلمي بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن تحت عنوان «معوقات تمكين المرأة السعودية في سوق العمل» إلى أن المعوقات الذاتية المرتبطة بتمكين المرأة في سوق العمل تمثلت بضعف الوعي الاجتماعي بأهمية دور المرأة في التنمية بنسبة 57.9%، ثم الضغوط النفسية التي تواجهها المرأة للالتحاق في الأعمال غير التقليدية بنسبة بلغت 56.2%، ثم عدم قدرة المرأة على اتخاذ قرار التحاقها ببعض الأعمال بنسبة 55.9%

وبينت الدراسة أن بعض العادات والتقاليد تحد من التحاق المرأة بالكثير من المهن بنسبة بلغت 69.5%، لا يزال المجتمع غير مقتنع بانخراط المرأة في الأعمال التي يزاولها الرجال بنسبة 68.9%، كما ترفض أغلب الأسر السماح بالعمل في الأعمال التي فيها اختلاط بين الجنسين بنسبة 68.0%. طول ساعات العمل يحرم المرأة من الاهتمام بأسرتها بنسبة68.3%، خضوع المرأة لسلطة الذكور والقرارات التي تخص تعليمها وعملها57.1%.

ولفتت ذات الدراسة إلى أن المعوقات الاقتصادية التي تعيق تمكين المرأة في سوق العمل تكمن في انخفاض مستوى الأجور المقدمة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي 74.1%. كما مثلت منافسة العمالة الوافدة على سوق العمل نظرًا لانخفاض رواتبها 73.2%، عدم تناسب الراتب المعروض مع الجهد المبذول 71.2%، عدم توافر المكافآت والحوافز المادية» 64.8%، أيضا تعقيد الإجراءات الإدارية والأنظمة عند البحث عن عمل63.7%، الافتقار للإرشاد المهني المناسب 59.7%، عدم توفر المعلومات بسهولة وبدرجة كافية بالنسبة لاحتياجات سوق العمل 59,7%.

وأوصت الدراسة بأهمية معالجة المعوقات التي تواجه تمكين المرأة في سوق العمل وذلك من خلال تضافر الجهود بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص لتحقيق نتيجة إيجابية من أجل الوصول إلى مشاركة حقيقية وفعلية وليست صورية، وذلك من خلال الدراسة والعمل المستمر على تغيير نظرة المجتمع لبعض المهن، من خلال إحداث تغيرات جذرية في الموروث الاجتماعي والثقافي الذي يعيق تمكين المرأة في سوق العمل. وكشفت دراسة أخرى لصندوق تنمية الموارد البشرية «هدف» شملت قطاعات في المجتمع السعودي والمسجلات في برنامج «حافز» ومسؤولي الشركات، وخلصت إلى أن 82 % يعتبرون التحاق المرأة بالعمل في القطاع الخاص سببه عدم وجود فرص عمل كافية في القطاع الحكومي، بينما اعتبر 77 % أن عمل المرأة في القطاع الخاص يساهم في تعزيز التنمية الوطنية»، ولفتت ذات الدراسة إلى أن هناك

65 % من الذين استطلعت الدراسة آراءهم أن عمل المرأة في القطاع الخاص يكسبها خبرة أكثر من عملها في القطاع الحكومي، بينما أكد 84 % أن غالبية أسر النساء العاملات بشكل عام تستفيد من دخولهن، في حين توقعت نسبة 63% من طالبات العمل على قائمة «حافز» الحصول على أجر يتراوح من ثلاثة إلى خمسة آلاف ريال شهريًا».

وأشارت الدراسة إلى أن 31% من الباحثات عن عمل «في حالة انتظار» حتى تأتي الوظيفة التي تتناسب مع ظروفهن، بينما تظل 13% منهن في حالة حيرة ولا يعرفن طريقة البحث عن العمل، وتصرّ 13% منهن على الحصول على وظيفة وفق شروط معينة، في حين أن 9 % منهن فقط يكنّ مستعدات لقبول أي وظيفة مناسبة».

الشورى يناقش مقترحاً بتعديل النظام اليوم

التأكيد على مراعاة الظروف الصحية للمعوقين في أماكن التوقيف

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140526/Con20140526701761.htm

فارس القحطاني (الرياض)

أكدت عضوات مجلس الشورى المتقدمات بمقترح تعديل بعض مواد نظام رعاية المعوقين الدكتور لبنى الأنصاري والدكتورة منى آل مشيط والدكتورة نهاد الجشي والدكتورة لطيفة الشعلان، أن الهدف من التعديلات هو تفعيل النظام الذي مر على صدوره أكثر من 14 عاما، وبين أن التعديلات سوف تساهم في تفعيل النظام وإضفاء نوع من المرونة عليه بحيث يساهم في تسهيل العمل وانعقاد اجتماعات مجلسه الأعلى.

وأوضحن أن التعديلات التي سوف يناقشها المجلس اليوم الاثنين تشمل إضافة فقرة جديدة (الفقرة التاسعة) في المادة الثانية من النظام تختص بالمجالات القضائية (للمعوق رفع الدعاوى القضائية في موطنه، تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الأماكن الخاصة بالتوقيف إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه، وتوفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة للإعاقة السمعية وإصدار صك الحكم بلغة برايل للإعاقة البصرية وما إلى ذلك).

كما شمل التعديل المادة الثامنة لتكون بعد التعديل بالصيغة التالية: تنشأ جهة مستقلة متمثلة بالمجلس الأعلى لشؤون المعوقين، ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتؤلف على النحو الآتي:

- رئيس بمرتبة وزير يصدر بتعيينه أمر ملكي.
- عضوية كل من ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثل عن وزارة الصحة، ممثل عن وزارة التربية والتعليم، ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني، ممثل عن وزارة التعليم العالي، ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، ممثل عن وزارة العمل، ممثل عن وزارة النقل والمواصلات، ممثل عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- يعين كل ممثل من قبل رئيس المجلس الأعلى بناء على ترشيحه من قبل وزير الوزارة التابع لها على أن يكون بالمرتبة الممتازة، وأن تكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- أمين عام المجلس يعين من قبل رئيس المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.
- اثنان من المعوقين، واثنان من رجال وسيدات الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين، واثنان من المختصين بشؤون الإعاقة، واثنان من مؤسسات المجتمع المدني والجهات الخدمية الأخرى أو حسب ما يراه الرئيس يعينون من قبل رئيس المجلس الأعلى بعقد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- لرئيس المجلس الأعلى أن ينيب عنه أحد الأعضاء في حالة غيابه.

كما طال التعديل المادة الحادية عشرة لتكون بالصيغة التالية:

- يعقد المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
– ينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

معاناة 150حالة توحد بالمدينة سنوياً

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140526/Con20140526701909.htm

حسام الضفيان (المدينة المنورة)

يعاني مصابو التوحد وذووهم من عدم وجود مركز حكومي متخصص لتعليم هذه الفئة وعلاجها، في ظل ارتفاع رسوم المركز الوحيد الموجود حاليا في المدينة إلى 30 ألف ريال سنويا، إضافة إلى عدم وجود عيادات تشخيصية متخصصة وخدمات للتدريب والتعليم والخدمات الصحية الشاملة ومراكز غذائية خاصة بهم.

وفي ظل ارتفاع حالات التوحد بما يعادل تشخيص 150 حالة سنويا، يناشد أولياء أمور مصابي التوحد بضرورة إنشاء مركز لأمراض التوحد في المدينة المنورة.

يروي والد يوسف الحجيلي، أن معاناة ابنه البالغ من العمر 20 ربيعا قد تفاقمت، في ظل عدم وجود مراكز متخصصة لعلاج المصابين بالتوحد في المدينة المنورة، مؤكدا أن الشؤون الاجتماعية تتكفل بصرف إعانة شهرية له، في نفس الوقت الذي أكد له مدير فرع الشؤون الاجتماعية أنه سيتم تخصيص مركز لمرضى التوحد لخدمة ما دون الـ(12)، لافتا إلى أنه استنفذ جميع المحاولات لرعاية ابنه وإمكانية علاجه، مضيفا أنه لا يطالب بإيوائه بل العمل على علاجه من قبل أخصائيين.

ومن جانبها، تروي أم عبدالله المحمدي والدة طفل توحدي عمره سبع سنوات، أن معاناتها بدأت منذ أن حاولت دمجه في المدارس العامة ولم يقبل ابنها في أي مدرسة، إضافة إلى أن المدرسة الخاصة ترفض استقبال أمثال هؤلاء باستثناء حالات الإعاقات الفكرية الخفيفة فقط، لافتة إلى عدم معرفة المركز الصحي الموجود في الحي لحالات التوحد وتشخيصها، حتى أن ابنها لم يتم تشخيص حالته إلا عند سن الرابعة، وقد لاحظت الاختلافات التي ظهرت عليه منذ الصغر لكن أحدا لم يصدقها، مطالبة بافتتاح قسم مختص لهذه الفئة في المستشفيات أو تخصيص مركز لرعايتهم وعلاجهم.

أما شريف همام والد طفلة عمرها أربع سنوات مصابة باضطرابات التوحد فيؤكد معاناة الأسر من الاضطراب الطبي والسلوكي في علاجهم، معربا عن أمله في أن تكون هناك خطة علاجية حتى التأهيل السلوكي.

وتقول أم عبدالرحمن الأحمدي 4 سنوات: اكتشفت حالة ابني منذ سنتين ولكن للأسف خدمات التوحد غائبة والمركز الوحيد الذي يقال إنه متخصص في هذا المجال رسومه السنوية 29 ألف ريال إضافة إلى 3 آلاف رسوم النقل، متسائلة: هل كل عائلة تستطيع دفع هذا المبلغ؟.

وفي ذات السياق، تروي أم عبدالمحسن: اكتشفت حالة ابني منذ بلوغه الثالثة وفي سن الثامنة تطورت حالته، ولم أجد أي مدرسة تستقبله فألحقته لمدة سنة ونصف بالمركز الأهلي دون أي تحسن في حالته الصحية، فيما ملفه يحتوي على تكرار تقييم (لم يستجب) فقمنا بسحبه من المركز نظرا للمبلغ الكبير الذي يتطلبه، علما بأن لديه قدرات عالية في الرياضيات والحاسب ولكن لا جهة ترضى بأن تقبله.

الدكتور محمد العوفي استشاري أطفال نمو سلوكي بمستشفى النساء والولادة والأطفال، يوضح أن دور التشخيص في المراكز الصحية يأتي ضمن إطار برنامج التعليم الطبي المستمر، مؤكدا أنه برغم وجود المشاركات إلا أنها مازالت قليلة، متمنيا أن تكون هناك مشاركات بشكل أكبر في المستشفيات، موضحا أنه يتم محاولة التشخيص بقدر المستطاع خلال عمر مبكر، مضيفا، قد نوفق في تشخيص بعض الحالات ونخفق في تشخيص أخرى، وكأي عمل بشري لا بد أن يكون فيه هناك قصور ونقص في الخدمة في ظل وجود أعداد كبيرة وإمكانات غير متناسقة مع الأعداد التي تصل إلى المراكز والعيادات.

ومن جانبها، أوضحت شرف القرافي المشرفة على مكتب حقوق الإنسان في المدينة المنورة، أن الاتفاقية الدولية تضمنت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز وحماية حقوقهم بضمان تمتعهم بجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين، وترمي الاتفاقية بهذا إلى خلق مجتمع عطوف يسع الجميع. حيث نصت في المادة

(4) (ج) على: مراعاة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛ ونصت في موادها 24-25 -26 و28 على التعليم والصحة والتأهيل وإعادة التأهيل ومستوى المعيشة اللائق، داعية جميع العاملين في هذا المجال للاهتمام بمرضى التوحد فهم أصحاب حق أصيل في العيش الكريم والكرامة الإنسانية، إضافة إلى حق الطفل التوحدي بالحصول على كافة الحقوق والخدمات بالتساوي مع أقرانه الأطفال، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون تمكينه من حقوقه ولقد نص البند رقم 2 من المادة 12 من الاتفاقية الدولية الخاصة بأصحاب الاحتياجات الخاصة، على حق المعاق في التمتع بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، مشددة على الحقوق الخاصة بالمعوقين وأهمية تأمين الحماية اللازمة لهم من كافة أشكال الاستغلال والتمييز وهي حقوق مكفولة أيضا في نظام رعاية المعوقين السعودي، حيث جاء في المادة الثانية أن الدولة تكفل حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، بهدف دمج هذه الفئة مع المجتمع، ودعم احتياجاتهم من صحة وتعليم ومراكز تأهيل وتنمية اجتماعية.
وإلى ذلك، أوضح مدير مركز التأهيل الشامل في المدينة المنورة أحمد بن مسلم السناني أن وزارة الشؤون الاجتماعية تتكفل بالإعانة المالية لمرضى التوحد، مشيرا إلى أن الوزارة تعمل حاليا على إيجاد مبنى خاص لمرضى التوحد في المدينة المنورة.

الإلكترونية الاقتصادية
www.aleqt.com

تمثل 53 ٪ من الـ 80 مليار المرصودة لدعم "تطوير التعليم"

وزير التربية: 43 مليار ريال لبناء المدارس والتخلص من "المستأجرة"

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.aleqt.com/2014/05/26/article_851891.html

متعب الروقي من جدة
أكد الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم، أن أكثر من 50 في المائة من الدعم المادي لبرنامج الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير التعليم العام الذي خصص له 80 مليار ريال، سيذهب في بناء المدارس والقضاء على المدارس المستأجرة منها، مشيرا إلى تخصيص نحو 42.5 مليار ريال لمشاريع إنشاء مبان مدرسية خلال السنوات الخمس باستهداف بناء نحو 3200 مدرسة تقريبا، يستفيد منها نحو 1.5 مليون طالب وطالبة أي نحو 30 في المائة من طلبة السعودية.
الأمير خالد الفيصل
وقال خلال المؤتمر الصحافي الذي عقده أمس، في جدة بمناسبة موافقة خادم الحرمين الشريفين على برنامج العمل التنفيذي لدعم تحقيق أهداف مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير التعليم العام: "تم رصد 3.750 مليار ريال لنزع ملكيات الأراضي لمدة خمس سنوات، ومبلغ 5.5 مليار لتأهيل وترميم المباني لمدة خمس سنوات، ومبلغ 2.5 مليار للتجهيزات المدرسية ووسائل الأمن والسلامة وتأمين المكيفات والبرادات لمدة خمس سنوات، و2.5 مليار ريال لعقود التشغيل والصيانة والنظافة. وتم اعتماد خمسة مليارات للسنوات الخمس ضمن مبادرة التأهيل النوعي للمعلمين، حيث يتم إيفاد نحو 25 ألف معلم ومعلمة للخارج للتدريب في مدارس الدول المتقدمة والتعرف على أفضل الممارسات الحديثة في برامج تمتد عاما". وأوضح وزير التربية أنه تمت الموافقة على افتتاح 1500 روضة أطفال، يستفيد منها نحو 150 ألف طالب وطالبة، وإحداث 3.500 وظيفة معلمة خلال خمس سنوات، وتغطية الفرق من الوظائف التي صدر بها الأمر السامي الصادر بتاريخ 29 /5/ 1435هـ، وسيتم إعطاء الأولوية للمدن الصغيرة، والأحياء المكتظة وذوي الدخل المحدود. واعتمد 1.2 مليار ريال لربط المدارس بالإنترنت والتعليم الإلكتروني على مدى ثلاث سنوات، وذلك للبنية

الأساسية والشبكات الداخلية للمدارس، والربط بالإنترنت بسعات عالية لتلبية متطلبات التعليم الإلكتروني، واعتماد 1.19 مليار ريال سنويا للمعامل والفصول الذكية والتشغيل والصيانة، واستكمال تجهيز جميع الفصول التي تبلغ نحو 250 ألفا، بتقنيات الفصول الذكية وتجهيز المدارس بأجهزة الحاسبات. وأضاف وزير التربية "تم تعزيز اعتماد بندي المستلزمات التعليمية ونفقات النشاط الرياضي والثقافي بـ 500 مليون ريال ليصبح 1.085 مليار ريال سنويا، من أجل تعزيز إمكانات المدارس ومضاعفة ميزانياتها المخصصة، كما سيعزز أنشطة الطلاب الثقافية والمسرحية والأنشطة الرياضية، وسيؤمن للمدرسة احتياجاتها العاجلة واللازمة، وفي مبادرة مراكز الخدمات المساندة للتربية الخاصة تم اعتماد مبلغ 1.5 مليار ريال للسنوات الخمس لعدد 15 مركزا للمساهمة في الاكتشاف والعلاج المبكرين ودعم مواصلة هذه الفئة دراستهم قدر الاستطاعة. وفي مبادرة أندية مدارس الحي والأندية الموسمية تم اعتماد 350 مليون ريال سنويا لنحو ألف ناد للبنين والبنات، و50 مليونا سنويا لـ 800 ناد للجنسين، إضافة إلى تخصيص 1.5 مليار ريال في مبادرة المدارس المتخصصة للخمس سنوات، مشيرا إلى أنه في مبادرة (وقف التعليم العام)، تمت الموافقة على إنشاء الوقف، بحيث لا يترتب عليه أي التزامات مالية على الخزانة العامة، وسيتم وضع تنظيم مناسب له ودراسته من قبل اللجنة الوزارية للبرنامج تمهيدا لرفعه للمقام السامي، مستهدفين أن تكون هذه الأوقاف روافد كبيرة يستفيد منها الطلاب والمجتمع والوطن. وحول ما يتعلق بمبادرة القسائم التعليمية، ذكر أن القطاع الخاص سيقدم الخدمة وتتولى الوزارة تغطية التكاليف وتقييم المستوى، إذ تم اعتماد 400 مليون سنويا لطلاب التربية الخاصة، بحيث يتم تقديم الخدمة من قبل القطاع الخاص للفئات التي لا يمكن تقديم خدمات لها من قبل الوزارة، ومن الأمثلة على ذلك طلاب التوحد، ومتلازمة داون، والعسر القرائي وغيرهم، إضافة إلى مبلغ 100 مليون ريال سنويا لطلاب رياض الأطفال. وتمت الموافقة على إحداث خمس وظائف بالمرتبة الممتازة لمديري التربية والتعليم في مناطق الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية، ومحافظة جدة، وإحداث 11 وظيفة بالمرتبة الـ 15 لبقية المناطق ومحافظتي الطائف والأحساء، وإحداث 29 وظيفة بالمرتبة الـ 14 لمديري التربية والتعليم في بقية المحافظات، ولفت الوزير إلى أنه فيما يتعلق بالجوانب التحفيزية تم تكليف اللجنة الوزارية للبرنامج لدراستها والنظر في إيجاد حوافز لمديري المدارس، وكذلك حوافز للمعلمين والمعلمات المتميزين، وفيما يتعلق باستحداث وظائف للحراسات في المدارس، تم تكليف اللجنة الوزارية للبرنامج بدراسته لإيجاد بدائل مناسبة. وأوضح الأمير خالد الفيصل أن الدواعي والمبررات التي دفعت لتبني هذا البرنامج والرفع به للمقام السامي في هذه المرحلة التاريخية التي تشهد متغيرات وتحولات كبيرة، هي الإصلاحات الكبرى التي يشهدها عهد خادم الحرمين الشريفين ودعمه لكل ما يخدم الوطن والمواطن مما جعل الظروف مهيأة والوقت مناسبا جدا لإحداث التحول المنشود، وكذلك مستقبل الوطن والمحافظة عليه وعلى مكتسباته وأمنه واستمرار ازدهاره ونمو اقتصاده المرتبط بالتعليم الجيد وبالاقتدار المعرفي والحضاري لأبنائه، وفي المقابل التعليم غير الجيد هو أحد أهم المشكلات التي تواجهها الدول التي تتطلع إلى المستقبل الزاهر والتنمية المستدامة. ومخاطر ضعف التعليم ترتبط باستهداف القوى والمؤثرات الداخلية والخارجية للمجتمع، وتتسبب كذلك في زيادة البطالة وضعف الإنتاجية وتدني الناتج الإجمالي المحلي، وتؤثر أيضا على عدم تلبية متطلبات سوق العمل، ناهيك عن ارتفاع معدل الجريمة، وارتفاع نسبة مستخدمي المخدرات، وشيوع السلبية والتذمر والإحباط وانخفاض مستوى الرضا العام، ويشكل كذلك أعباء اقتصادية وضغوطا حادة ومقلقة على أي دولة. فالتعليم إما أن يكون الحل أو المشكلة. وشدد الفيصل على أن من المبررات كذلك الحاجة الملحة إلى تطوير عدد من الجوانب المتعلقة بالعملية التعليمية، ومنها البيئة المدرسية والحاجة لتطوير مستويات المعلمين والطلاب، والعناية برياض الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين وتطوير البيئة التقنية ودمج التقنية في التعليم، إضافة إلى أن التحول لمجتمع المعرفة يمثل استراتيجية تبنتها المملكة، وتعمل عليها وزارة الاقتصاد والتخطيط بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، والتعليم يمثل الأساس الذي تقوم عليه هذه الاستراتيجية وتنطلق منه كل محاورها وبرامجها ومبادراتها. وقال وزير التربية والتعليم إنه تم رفع هذا البرنامج للمقام السامي بتاريخ 3 /5 /1435هـ حيث غطى أربعة محاور رئيسة هي المعلم، والطالب، والتنظيم والإدارة والمباني المدرسية، وقد وجه المقام السامي بدراسته في الجهات ذات العلاقة، ودراسة التكاليف المقدرة مع وزارة المالية، وبعد اكتمال تلك الدراسات، صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين على البرنامج في تاريخ 18/ 7/ 1435هـ، وتشكيل لجنة وزارية برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية الدكتور مطلب النفيسة وزير الدولة عضو مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الخدمة المدنية، وقد عقدت اجتماعها الأول صباح أمس. وفيما يتعلق بالتنفيذ أوضح الفيصل أن "هناك لجنة وزارية من ذوي الصلاحية والقرار ستشرف على البرنامج، وستدعم جوانب تطبيقه وستسرع إجراءاته على الوجه الأمثل، وسيكون للوزارة ولشركات تطوير الحكومية القائمة والقادمة أدوار أساسية في التخطيط والمتابعة والتنفيذ والتقويم، وسنعمل على إدارته بأسلوب عصري محكم، بحيث ترسم فيه أدوار واضحة للجهات والأفراد، ومراحل مزمنة مع مؤشرات أداء، وآليات دقيقة للمتابعة والإنجاز، وسأتلقى تقريرا شهريا عن سير المشروع والتقدم فيه، كما سأرفع تقارير دورية للمقام السامي بما أنجز".

الدولة لا تتحمل كامل البطالة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/938918

راشد محمد الفوزان

البطالة أصبحت مثل الفقر، ولن تجد دولة في العالم ينعدم بها الفقر أو البطالة، وهذه سنة من سنن الحياة مهما كان غنى الدولة أو المجتمع، فهي معايير ومقاييس يجب أن نفصلهما لكي نعرف سبب وجود فقر أو بطالة في دول غنية، النرويج، سويسرا، سنغافورة، وغيرها دول نموذجية من حيث الأمن والاستثمار والثروة، ومع ذلك يوجد بها البطالة والفقر، حتى الدول العظمى اقتصادياً وسياسياً كأمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا تعاني من الفقر والبطالة، وهذا يعني أننا لسنا بمعزل عن هذا العالم، ولكن «برأيي» لا يفترض أن يكون لدينا بطالة خصوصاً، وإن وجدت فهي بالحد الأدنى والأقل، وكما صرح صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني «الدولة لا تتحمل كامل مسؤولية البطالة ..» وهنا اتفق مع سمو الأمير أن الدولة فعلاً لا تتحمل كامل المسؤولية، فمسوؤليتها قد تكون سن تشريعات وتنظيمات لتسهيل فرص العمل او التمويل والمساعدة والمساندة، أو الاهتمام بتعليم أكثر تخصصاً طبقا لحاجة سوق العمل والتركيز عليه، أي عمليات تنظيمية وتشريعية وتسهيلات وتمويل وغيرها ولكن ليست مسؤولة عن التوظيف أو الحد من البطالة مباشرة.

من ينتظر فرصة عمل بالقطاع الحكومي ويصر عليها، وبنفس الوقت هناك مئات آلاف من الفرص بالقطاع الخاص ويرفضها، فهذا لا يجب تصنيفه عاطلا عن العمل بل «رافضا» للعمل لأنه ينتقي وينتظر ما يريد، وهذا غير صحيح ودقيق، فالواجب أن يعمل باي فرصة متاحة توفر الحد الأدنى، ويجب القناعة أن الوظائف الحكومية لن تلبي حاجة الجميع، ولن تكون مصدر توظيف لا ينتهي بل لحد محدد وتتوقف، فرص العمل وتوليدها هناك بالقطاع الخاص وهي بمئات الآلاف بلا مبالغة، مثال وظيفة «بائع» أو وظائف الخدمات والحرف والمهن وهي كثيرة، القطاع الخاص قطاع لا ينتهي من الفرص، ولا يجب أن ينظر على أن الدولة هي الموظف وهي المسؤولة عن التوظيف أو البطالة أبداً، يجب على الشباب مهما كانت شهادته أن يقبل بالعمل ويقتحم القطاع الخاص، ولن يكون هناك كبير من البداية تبدأ صغيرا وتكبر، تعلم وتدرب واستفد، وضع حياتك تمر بمراحل «بناء – عمل – تدرب – تعلم – استقلال – بناء مشروعك» وهكذا، لا يجب أن ترتهن تنتظر وظيفة حكومية والدولة غير ملزمة بذلك.

يجب على الشباب أن يستغل الفرص المتاحة الآن، من التسهيلات التي تقدمها الدولة، من خلال وزارة العمل والقطاع الخاص وفرص العمل، دور وزارة التجارة بمحاربة التستر وهذا يفتح فرصا، الصناديق التمويلية تكفل بأن تبدأ مشروعا وعشرات البرامج والوسائل التي تساعد على التوظيف والعمل، لا تنتظر وظيفة حكومية، وصدق الأمير متعب بن عبدالله الدولة لا تتحمل كامل البطالة والقطاع الخاص يعمل به ملايين من المقيمين والتستر موجود وغيره، بل اعمل واقتحم وكن جريئاً وجسوراً ستجد عشرات الفرص ولا تتوقع أن هناك شيئا سهلا بل مصاعب وهذا طبيعي ولكن بعده نجاح، وهذا يعتمد عليك أنت لا لا على أحد غيرك.

حجب المعلومة فيه ظلم للبعض!

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
اضغط هنا

إبراهيم معتوق عساس

من الضروري أن يطلع الناس على المعلومات التي تخصهم وترتبط بحقوقهم وبحياتهم حتى يكونوا على بينة من أمرهم قبل اتخاذ أي خطوة وقبل أن يتمكن المستفيدون من المعلومات في حالة اخفائها عن الناس من أخذهم على حين غفلة من أمرهم وهم لا يشعرون، والمعلومة يجب أن تكون معلومة واضحة وعبر جميع وسائل الإعلان والإعلام لأنه في حالة إخفائها وعدم الإعلان عنها سواء بقصد أو بدون قصد فإنها ستجد من يستغلها أسوأ استغلال باعتباره مطلعاً عليها إما بصفة خاصة وإما بحكم موقعه الذي سمح له بالاطلاع على هذه المعلومة، وفي هذه الحالة قد يؤدي استغلال المعلومة المتاحة لفئة قليلة من الناس والمحجوبة عن بقية واسعة من الناس الى ظلم وهضم للحقوق الخاصة خصوصاً اذا كانت المعلومة مرتبطة بمصالحهم أما لو كانت المعلومة معلنة فإن كل انسان له علاقة بها سيكون على بينة من أمره خاصة اذا كان هناك مدة زمنية كافية لجعل الجميع مطلعين عليها قبل تنفيذ ما جاء في تلك المعلومة ..وتبرز أهمية نشر المعلومة في مجال المشاريع ومساراتها وما تتطلبه من نزع ملكيات للمنفعة العامة أو بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى التي ترفع مستوى الأراضي المنزوعة لصالحها والمحيطة بها وتضاعف من أثمانها ،فإذا كان هناك صاحب عقار ليس لديه علم بتلك المشاريع لأنه لم يعلن عنها وعن مساراتها قبل عام من تنفيذها على أقل تقدير فإنه سيؤخذ على حين غرة لو أن مشترياً جاءه وعرض عليه ثمناً لعقاره يعتبره مجزياً بحكم غياب المعلومة الصحيحة عنه ،وبحكم أن الشاري يملكها وربما حصل عليها بصفة خاصة أو بحكم موقعه من مسارات بعض المشاريع ،ثم يفاجأ ذلك البائع بوجود مشروع يمر على عقاره أو قريب منه أو يجعل عقاره على الشارع العام ليسمع بعد ذلك أي بعد اتمام البيع بشهور قليلة ان ما باعه بمليون ريال على سبيل المثال أصبح ثمنه عشرة أضعاف الذي دفع له ، ليس لأن الشاري ذو حظ عظيم ولكن لأنه فقط كان يملك المعلومة المغيبة عن المالك السابق أو لأن الشاري بيده الخيط والمخيط ومن كان القلم في يده لا يكتب نفسه شقياً .ان عدم وضوح المعلومة ونشرها للجميع يؤدي الى ضياع حقوق كثيرة، فقد أرسل لي أخي المهندس جمال أزهر رسالة عبر الجوال تحدث فيها عن ما أصاب والدته وخالاته فكتب يقول "ان والدتي كان لها وأخواتها عقار مساحته 340 متراً مربعاً وحضر اليهم مشترٍ ودفع مبلغ مليون ونصف مليون ريال وقد قبلوا بذلك لأن البيت قديم ولا يستفاد منه " وقد تفاجأنا -والحديث للمهندس جمال- بان ذلك البيت والبيوت المجاورة قد تم نزعها وإزالتها وعرفنا بأن التعويض كان 12 مليون ريال ،مما أصابنا بالذهول لما حدث ووضع الكثير من علامات الاستفهام.

ولا شك إن هذه الرسالة تجسد خطورة حجب المعلومة عن الناس وامتلاك مستفيدين لها واستغلالهم لذلك الامتلاك لأكل اموال الناس بالباطل وبخس حقوقهم ..ولذلك فلابد من جعل المعلومة المتصلة بمصالح وحقوق الناس مشاعة للجميع حتى يكون كل واحد منهم على بينة من أمره فلا يُستغل وتؤكل حقوقه من قبل الذين يعرفون المعلومة وفي هذا ظلم عظيم والعياذ بالله .

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تستضيفه البحرين ويستمر يومين

انطلاق مؤتمر "المحكمة العربية لحقوق الإنسان"

لمصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م
http://www.aleqt.com/2014/05/26/article_851835.html

"الاقتصادية" من الرياض

افتتح الشيخ خالد بن أحمد الخليفة وزير الخارجية البحريني، أمس، فعاليات المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، برعاية الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين في العاصمة المنامة ويستمر ليومين.

وفي مستهل المؤتمر ألقى الدكتور عبد العزيز حسن أبل رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين كلمة أوضح فيها أن المؤسسة تؤكد الدعم العربي لمبادرة الملك حمد بن عيسى، الذي جاء ليعزز من قوة ومتانة هذه المبادرة التي جاءت من أجل أن تواكب تطلعات شعوب الأمة العربية، وتلبي طموحاتهم في تعزيز ركائز دولة القانون والعدالة والتكافؤ والمساواة واحترام حقوق الإنسان وكرامته، لتحقيق مستقبل مشرق وحياة كريمة لشعوب الأمة العربية.

وأشاد الدكتور أبل بالجهود العربية المبذولة في سبيل إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان ممثلة في جامعة الدول العربية، التي أقرت خلال اجتماعها الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر الماضي باختيار اجتماعها الدوري في البحرين، ومقرا للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لتعزيز سبل حماية حقوق الإنسان، وتطوير المجال الحقوقي، والنظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، وتعزيز آليات العمل الحقوقي في الدول العربية، عاداً إنشاء المحكمة تحولاً تاريخياً لمكانة الأمة العربية بين الأمم ولتكون إضافة حقيقية في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان. وعبر عن أمله في أن يكون هذا المؤتمر لبنة إضافية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجيع ثقافة احترام الحقوق، وأن يسفر عن عدد من التوصيات والمقترحات ليتم النظر إليها بعين الاعتبار عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة العربية من قبل الجامعة.

بعد ذلك ألقى الدكتور عبد اللطيف بن راشد الزياني الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية كلمة بيّن خلالها أن قرار إنشاء المحكمة الذي اعتمد في القمة العربية الـ 24، سيبقى تاريخاً خالداً في ذاكرة المسيرة العربية الرامية لدعم حقوق الإنسان. وأضاف أن توجهات وتطلعات قادة دول مجلس التعاون الخليجي بالنهوض بحقوق الإنسان وتكريس مفاهيمها والعمل على حمايتها في العديد من الأصعدة والدولية منها والوطنية والإقليمية، وقد تمكنت في سبيل ذلك إحراز العديد من الإنجازات والخطوات إيماناً منهم بانعكاس التقدم في حقوق الإنسان على التطور الإيجابي للدول في المجالات كافة، ملتزمين في تحقيق ذلك وفقاً لمبادئ ديننا الإسلامي الحنيف.

واعتبر الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية، إنشاء المحكمة نقلة حضارية في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي.

وانطلقت جلسات المؤتمر، حيث ناقش المشاركون عدداً من الموضوعات منها موضوع الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومسيرة الإصلاحات في جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، ودور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إنجاح عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ودور البرلمان العربي في دعم أعمال المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، كما استعرضت عدداً من التجارب في مجال حقوق الإنسان في عدد من الدول والقارات.

كاريكاتير

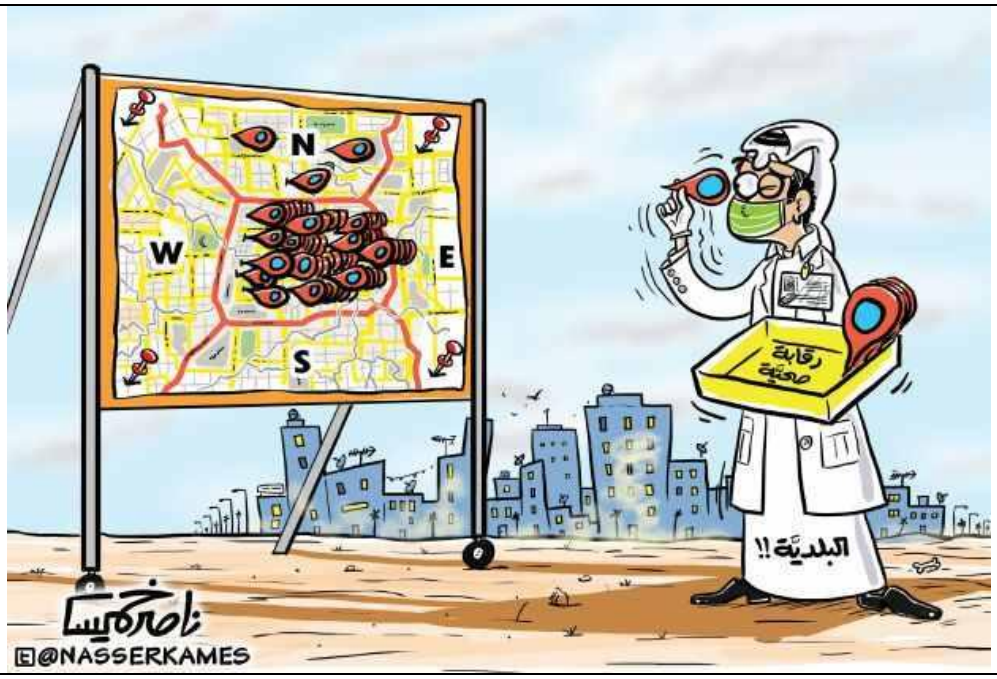

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م

اضغط هنا

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 27 رجب 1435هـ - 26 مايو 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140526/Cartoon201405265813.htm